

286707 - المعتدة من وفاة هل لها حضور عرس ابنتها ؟

السؤال

والدي توفي يوم ٣ / ١١ / ٢٠١٨ ، وكان عرسي يوم ٢٢ / ٢ / ٢٠١٨ ، وتم تاجيله ليوم ٧ / ٤ / ٢٠١٨ ، أي فترة عدة والدي ، فهل يجوز لها حضور مراسم العرس ؟ وهل يجوز إقامة عرس من الأساس ، أم في ذلك ما يخالف الشرع ؟

ملخص الإجابة

لا حرج أن تقيمي العرس في موعده ، ولا حرج أن تحضره والدتك إذا تجنبت الزينة والطيب ، لأن خروجها حينئذ هو خروج للحاجة ، ولكن يجب عليها أن تبيت في منزلها .

الإجابة المفصلة

أولاً:

المعتدة من الوفاة يلزمها الإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة/234 .

وروى البخاري (1280) ومسلم (1486) عن أم حبيبة رضي الله عنه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

ثانياً:

الإحداد: ترك الزينة والطيب ، وألا تخرج من بيتها نهاراً إلا حاجة ، ولا ليلاً إلا لضرورة.

روى البخاري (4923) ، ومسلم (2740) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : " كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَجِلْ ، وَلَا نَطَّيَّبِ ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَضْبٍ ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ).

والكُست ، أو القسط : نوع من البخور ، وكذلك الأظفار .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (8/130): "وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. لما روى جابر قال: طُلقَت خالتي ثلاثا، فخرجت تجدُّ نخلها، فلقبها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أخرجي، فجندي نخلك، لعلك أن تصدّقي منه، أو تفعلني خيرا). رواه النسائي، وأبو داود. وروى مجاهد، قال: (استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكم، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها}.

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا، إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "المحادة التي توفي عنها زوجها تلزم بيتها ولا تخرج؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للمتوفى عنها: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، فالمحادة تلزم بيتها، ولا تلبس الملابس الجميلة ولا تتطيب، ولا تكتحل ولا تلبس الحلي .

خمسة أمور تلزم المحادة :

الأول : لزوم البيت حتى تنتهي العدة .

الثاني : عدم لبس الثياب الجميلة ، ولكن تلبس الثياب غير الجميلة من أسود وأخضر وأزرق ، لكن غير جميلة .

الثالث : عدم الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ وغير ذلك ، فلا تلبس الحلي ، والساعة من الحلي ؛ لأنها للجمال والزينة .

الرابع : عدم الكحل ، فلا تكتحل ولا تجعل في وجهها من الزينات التي يعتادها النساء اليوم غير الماء والصابون ونحو ذلك .

الخامس : الطيب، فعليها ترك الطيب بأنواعه إلا عند الطهر من حيضها .

ولها الخروج لحاجتها ، كالمحكمة والمستشفى أو السوق . انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (22/199) .

وعليه :

فلا حرج أن تقيمي العرس في موعده ، ولا حرج أن تحضره والدتك إذا تجنبت الزينة والطيب، لأن خروجها حينئذ هو خروج للحاجة ، ولكن يجب عليها أن تبيت في منزلها .

والله أعلم .